

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥٩

بإمم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٤٦ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٤ وتعديلاته والمتضمن قانون الجيش السوري ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعدل المادة ١٠١ من المرسوم التشريعي رقم ٤٦ الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٣/٤ لتكون كالآتي :

(مادة ١٠١) يبدأ حق العسكري بالراتب كما يلي :

(أ) الضباط : من التاريخ الذي يحدده قرار أو مرسوم التعمين أو الترفيع .

(ب) الضباط المحترفين : اعتبارا من تاريخ قبولهم كحترفين في الجيش أو تاريخ ترفيعهم لرتبة أعلى .

(ج) المتطوعون : اعتبارا من تاريخ انضمامهم للجيش المدون على عقود التطوع أو تاريخ ترفيعهم لرتبة أعلى .

مادة ٢ - يسرى مفعول هذا القانون اعتبارا من أول كانون الثاني (يناير) سنة ١٩٥٩

مادة ٣ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٢ يولييه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢٧ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل وفد الجمهورية العربية المتحدة لحضور الدورة الواحدة والثلاثين لمجلس اللجنة التنفيذي لهيئة الأغذية والزراعة الذي سينعقد في ١٥ يولييه سنة ١٩٥٩ بروما من السادة :

في ١٥ يولييه سنة ١٩٥٩ بروما من السادة :

السيد / عبدالعزيز حسين ، وكيل وزارة الزراعة بالإقليم المصري رئيسا .

السيد / حسن عبدالله ، مدير قسم العلاقات الخارجية بوزارة الزراعة عضوا .

مادة ٢ - على السادة الوزراء تنفيذ ما جاء في هذا القرار كل فيما يخصه ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يولييه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٥٩

بشان تأليف لجان مشتركة في وزارة التخطيط من التخطيط

والوزارات والهيئات والمؤسسات العامة

في الإقليم الشمالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - تؤلف في وزارة التخطيط اللجان المشتركة الموضحة بالملحق رقم (١) المرفق ، ويصدر باختيار أعضاء كل منها قرار من وزير التخطيط .

مادة ٢ - تقوم هذه اللجان بتقديم جميع البيانات التي تطلبها وزارة التخطيط عن الأعمال والمشروعات التي تمت والجارى تنفيذها وكذلك المشروعات المقترحة في السنوات القادمة .

مادة ٣ - يفوض السيد وزير التخطيط بإضافة لجان أخرى إذا استدعت حاجة العمل ذلك بالاتفاق مع الوزراء المختصين .

مادة ٤ - على وزير التخطيط بالإقليم الشمالي والسادة للوزراء تنفيذ هذا القرار ، كل فيما يخصه .

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يولييه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر